

تأليف

منصور حسن الفيفي

تقديم فضيلة الشيخ/

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

مصدر هذه المادة:





المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فقد عزمت – إن شاء الله تعالى – على تأليف كتيب صغير الحجم لكي يسهل تداوله ونشره بين الناس وهو تحت عنوان **[أين حق هؤلاء النساء من الإرث]**. أُوَضِّحُ فيه بعض أنواع الظلم الذي يحصل من بعض الورثة على البعض أو من بعض المورثين حيث يقوم بعضهم بتقسيم تركته وهو لا يزال حيًا أو يقوم ببيع بعضها على بعضهم وذلك بقصد حرمان بعضهم الآخر من هذه التركة أو نحله (أي هبته) لبعضهم شيئًا يخصهم به دون الآخرين مما يترتب على ذلك ظلم بعضهم وخاصة النساء وهو حرمانهن من الإرث سواء جزء منه أو كله من الممتلكات كالأراضي السكنية والزراعية (البيوت والبلاد)(١) والدراهم والمواشي كالأغنام والأبقار والإبل وغيرها سواءً كان ذلك قليلاً أو كثيرًا لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾(٢). وإني عندما أَتَطَرَّقُ لموضوع حرمان النساء حقهن من الإرث من الممتلكات والدراهم والمواشي التي سبق ذكرها أعلاه، فسأقتصر

---

(١) البيوت والبلاد هو مصطلح محلي يعرفه أهالي المنطقة الجنوبية من المملكة العربية السعودية.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

على توضيح الحكم الشرعي في وجوب إعطاء كل وارثٍ نصيبه المقدر له شرعًا من مال مورثه كما جاء في الآية الكريمة: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ وذلك حتى يكون الأمر واضحًا أمام الوارث ومُوَرِّثه [الميت قبل وفاته حتى لا يجوز في وصيته أو هبته والوارث حتى يعرف نصيبه ويأخذه دون أن يظلم غيره والمظلوم الذي حُرِمَ من مال مورثه] ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينه، وأما نصيب كل وارث وما يحصل عليه من مال مورثه — شرعًا — فإن هذا الكتيب ليس مجالاً له فقد سبقني إلى ذلك من هو أفضل مني وأطول باعًا في تفصيل هذه المسائل وكتبهم موجودة ولله الحمد والمنة فهي تملأ المكتبات الخاصة والعامة ولَكِن تطبيقه على أرض الواقع يكاد أن يكون معدومًا إلا فيما ندر؛ قال الإمام الرحبي- رحمه الله تعالى-:

وأنـــــــه أول علـــــــــم يفقـــــــــدُ
في الأرض حـــــــتى لا يكـــــــاد يوجـــــــدُ

صدق والله فلو وُجِدَ هذا العلم في بطون الكتب فإن وجوده على أرض الواقع يكاد أن يُفْقَد. وأرى أن هذا الكتاب يعالج مشكلة واقعية من المشاكل التي رأيت أنه لا بد من علاجها وذلك لِمَا رأيت من الظلم والتعدي والاستبداد وحرمان الإناث حقهن من الإرث، وغيره؛ فلعله أن ينال استحسان كل قارئ وأسأل الله- سبحانه وتعالى- أن يعينني على إخراجه بصورة سهلة وميسرة وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من أعان على نشرة بين المسلمين وأرجو من كل أخٍ مسلم أن يُهْدِيَ إليَّ كُلَّ ملاحظة يلاحظها على هذا

الكتاب وعلى ما سبقه من الكتب التي قمت بتأليفها حتى أتمكن من إصلاحها فالمسلم مرآة أخيه المسلم ويطيب لي أن أُذَكِّر إخواني القراء بالكتب التي سبق تأليفها وذلك من أجل موافاتي بما قد يكون فيها من ملاحظات وهي:

١- الكتاب الأول وهو بعنوان **[المحرمات من الرضاع]** وهو أول كتاب قمت بتأليفه وقد طبع طبعتين.

٢- الكتاب الثاني بعنوان **[من أخطاء الزواج في الرضاع والمراضعة]**.

٣- الكتاب الثالث بعنوان **[من أحق بالخوف أبي، أخي، زوجي، أم خالقي؟]** وهذا الكتاب تم تأليفه بالتعاون مع أم عبد الرحمن وهو تحت التنفيذ.

٤- أما هذا الكتاب والذي أشرت إليه بهذه المقدمة فيعد رابع كتاب إضافة للكتب السالفة الذكر.

أسأل الله العلي العظيم أن يجعل الأعمال كلها خالصة لوجهه الكريم وموافقة لما جاء به رسوله النبي الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

الأدلة على وجوب توريث النساء

أولاً من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

٤- وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

* * *

ثانيًا – من السنة المطهرة:

1- روى الإمام البخاري –رحمه الله رحمة واسعة– في تفسيره لهاتين الآيتين: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حديثًا عن جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنهما– قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رشَّ عليَّ فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[3].

وكذلك رواه الإمام مسلم والنسائي كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر[4] – رحمهم الله جميعًا.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٣) إرشاد الساري ١٠/١٣٤.
(٤) إرشاد الساري ١٠/١٣٥ وكذلك تفسير بن كثير ١/٤٥٨ ط/ مكتبة الرياض.

٢- روى الإمام أحمد- رحمه الله تعالى -عن جابر ﷺ قال:" جاءت امرأة سعد ابن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال – أي رسول الله: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»"[(١)].

٣- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لِأَوْلَى رجل ذكر**»[(٢)].

٤- وثبت في الصحيحين «**إن رسول الله ﷺ لَمَّا دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال** (أي رسول الله)«**لا**» **قال: فالشطر؟ قال** «**لا**» **قال: فالثلث؟ قال** «**الثلث والثلث كبير**» ثم بين رسول الله ﷺ السبب في ذلك حيث قال: - «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة** (أي فقراء) **يتكففون الناس**»[(٣)].

وبعد حشد هذه الأدلة من الكتاب والسنة فإنه لا يسع المؤمن

(١) تفسير ابن كثير، ٤٥٨/١.
(٢) رواه البخاري حديث رقم [٦٧٣٢] – إرشاد الساري ومسلم حديث رقم [١٦١٥] مكمل إكمال الإكمال.
(٣) انظر تفسير ابن كثير، ٤٥٧/١.

إلا أن يقول: سمعنا وأطعنا، وكذلك لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِينًا﴾(١).

وإليك يا أخي الحبيب هذا الوعيد الشديد فاحذره وهو الذي ختم الله به آيات المواريث حيث قال -سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٢) وقد أورد ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسيره لهذه الآيتين قوله: أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ – أي في هذه القسمة والمقادير – فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضهم بأي حيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته – كان الجزاء ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ لكونه غيَّر ما حكم الله به وضادَّ الله في حكمه وقسمته وهذا لا يصدر إلا من عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، لهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم، ثم أورد -رحمه الله- حديثًا

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

لأحمد عن أبي هريرة- ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى وحَافَ** (أي جار) **في وصيته خُتِمَ له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة**»[١].

* * *

إنه من المؤسف أن المرأة لا تخرج من بيت أهلها إذا انتقلت منه إلى بيت زوجها إلا بملابسها وحليها الذي اشتراه لها زوجها فقط ولو كانوا يستطيعون أن يجردوها من هذه الملابس وهذا الحلي لفعلوا.

تخرج من عند أهلها لأول مرة مغسلة السلبة [٢] أي [صفر اليدين] أي: [ليس معها مثال الذرة من مال أهلها] والويل لها لو خطر لها على بال أن تطلب أهلها شيئًا ولو كان ذلك من مالها الحلال لها، فالمسكينة تضحي بكل ما تملك في سبيل إرضاء أهلها من أجل أن يتركوها تلحق بزوجها الذي باعوها عليه بيعًا صحيحًا صريحًا لا رجعة فيه ولا ندم فانظر يا أخي كيف تعامل المرأة في بداية حياتها الزوجية ولا يعطونها شيئًا حتى من مهرها أَمَّا إرثها من مال مورثها فلا حظ لها فيه وإليك توضيح ذلك فيما يأتي:

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٦٢.

(٢) السلبة: مثل معروف عند أهالي فيفاء خاصة والسلب من أنواع الشجر تصنع منه الحبال.

*** احذر أخي المسلم أن تكون ممن يقرأ القــرآن والقــرآن يلعنه***

بعض أعذار الناس في ظلمهم للنساء:

والآن فإليك يا أخي المسلم بعض أعذار أو مبررات أو بعض الأسباب التي يزعمها بعض الناس – زورًا وبهتانًا – في ظلمهم للنساء في الإرث، بعضه أو كله ومن هذه الأسباب:

أ– بغض زوج المرأة:

أن يكون زوج هذه المرأة رجلاً يبغضه أهل هذه المرأة فهم بزعمهم يريدون أن يحرموا هذا الرجل من أي مال تحصل عليه زوجته مما عندهم ،لهذا ترى النساء وبالذات في المناطق التي أنا أعرفها تخرج المرأة من بيت أهلها وليس معها إلا الملابس التي اشتراها لها زوجها أو الحلي الذي اشتراه لها هذا الزوج ولو استطاع أهلها أن يجردوها من هذه الملابس وهذا الحلي لفعلوا.

فهي تخرج من بين أهلها وهي **مغسلة السلبة** –كما يقولون– وهذا المثال مثال معروف لدينا وهو يعني أنها فقيرة ليس لديها مثقال الذرة ، و**السَّلَب** نوع من أنواع الشجر المعروف في المناطق الجنوبية تصنع منه الحبال.

فهذه البضاعة وأقصد بها المرأة المسكينة قد باعها أهلها بيعًا صحيحًا صريحًا لا رجعة فيه ولا ندم كما أنهم باعوا قفرها معها (أي أثرها)، فالويل كل الويل لها لو خطر لها على أن تطالب أهلها ولو بمثقال ذرة ولو كان ذلك من ما يخصها هي نفسها فالمسكينة

تُضَحِّي بكل ما تملك في سبيل إرضاء أهلها من أجل أن يتركوها تلحق بزوجها؛ ولو سَأَلْتَ أحدَ هؤلاءِ وقلت له: لماذا يا أخي لا تعطوا هذه المسكينة شيئًا من مال أبيها أو أمها أو أخيها أو من مال نفسها؟ فإنك والله تسمع إجابة موحدة قد أجمعوا عليها، تناقلها الصغار عن الكبار وورثها الأبناء عن الآباء والأجداد ،هذه الإجابة هي: "يا رجال هذه امرأة وليس لها إلا الله ثم نحن فإذا طلقها زوجها أو مات عنها رجعت إلينا"، فأقول: سبحانك ربي هذا بهتان عظيم؛ وأنا أسأل هؤلاء الإخوة هذه الأسئلة:

فأقول: هل اطَّلعتَ على الغيب وعلمت من الذي سيموت قبل الآخر أنت أم هذه المسكينة المظلومة؟ أجب على هذا السؤال قبل أن يكون الذي يسألك هو الله –سبحانه وتعالى– وفي ذلك الوقت لا تستطيع أن ترد أي مظلمة ظلمتها؛ وهل علمت أنها إذا مات عنها زوجها أو طلقها سوف تكون محتاجة لك ولِمِنَّتِكَ عليها؟

فهي لا تأخذ لقمة من نفقتك عليها إلا وقد كِلْتَ لها أنواعًا من السخرية والسب والشتم والإهانة وإذا اشتريت لها ملبسًا لا تلبسه حتى تتمنى هذه المسكينة أن يكون كفنها لشدة ما تجده وتسمعه منك من الإهانة والسخرية؛ وعسى أن الله– سبحانه وتعالى– يرزقها بولد أو أولاد يصونها الله بهم عن مِنَّتِكَ عليها.

وهل هذا المال الذي تحصل عليه هذه المسكينة من مال مورثها هل هو منة منك عليها أم أنه قدر ونصيب أعطاها الله إياه من فوق سمائه– سبحانه وتعالى؟ فليس لك في ذلك عليها مِنَّةٌ ولا فضل

وأَخْذُكَ له ظلم منك عليها؟ إنك تقول: إن هذه امرأة ونحن أهلها وإذا احتاجت لنا في يوم من الأيام سوف نقوم على خدمتها، فهل اطَّلَعْتَ على الغيب وعلمت أنها هي التي سوف تحتاج إليك وليس العكس؟

نعم أقول: هل اطَّلَعْتَ على الغيب وعلمت أنها هي سوف تحتاج لك وليس أنت تحتاج إليها؟ ربما أن الله سبحانه وتعالى يضطرك إليها لتقوم هي على خدمتك والإنفاق عليك فإن مقلب الأحوال والأمور هو الله -سبحانه وتعالى- وليس الأمور في يدك تتصرف فيها كيفما شِئْتَ ثُمَّ إذا قُدِّرَ أنك الذي أصبحت محتاجًا إلى هذه المرأة وصرت أنت عالة عليها فكيف يكون حالك وأنت الذي تجرأت عليها وظلمتها؟

ثم أنت تقول: أنا لم أظلمها،وإنما قلت: نحن لا نريد فُلانَ بن فُلانٍ يدخل بين أموالنا ولا أن يحصل على أي مصلحة من أملاكنا (لا بلاد ولا بيت ولا غيرها) فإني أسألك إذن لماذا تزوجونه بابنتكم أو أختكم أو قريبتكم؟ لماذا تزوجونه أصلاً؟ هل هو من أجل دينه وخلقه أم من أجل جَيْبِهِ أي (ماله) ثم إني أسألك هل بغضكم لهذا الزوج سيمنعه من أن يطالبكم في نصيب زوجته من مال مورثها؟ إنه إذا طالبكم بهذا النصيب لزمكم أن تخرجوه من مال مورثها حتى ولو قُسِّمَتْ التركة ومضى عليها عشرات السنين فإن طول الزمن لا يمنع من وصول الحق إلى أصحابه.

ب- قلة التَّرِكَة:

ومن أسباب حرمان النساء حقهن من الإرث:

قلة التركة التي خلفها الميت فتسمع الواحد منهم يقول إن الميت لم يخلف لنا إلا حيفة أو حيفتين أو جورة بيت (هذا المصطلح عند أهل فيفاء، أمَّا في تُهَامَة فهم يقولون: الميت ما خلف لنا بلاد).

الحيفة هي جزء صغير من المزرعة وقد تكون صغيرة أو كبيرة حسب موقع المزرعة الجغرافي فهي في الجبال تكون ضيقة طويلة وهي ما تعرف بالمدرجات وفي الأماكن الساحلية تكون كبيرة في الغالب ، و**الجورة** تعني البيت الخرب ،و**البلاد** يعنون بها المزرعة).

إذن نعرف مما سبق أن **البلاد** = المزرعة صغيرة كانت أَمْ كبيرة.

و **الحيفة** = جزء صغير من المزرعة.

و **الجورة** = البيت الخرب حتى لو لم يكن كذلك.

وفي هذا الكُتَيِّب سأستخدم هذه المصطلحات لأنها أقرب لفهمهم.

إذن كيف يحتج هؤلاء الظلمة بهذه الأعذار الكاذبة بأن يقولوا:إن الميت لم يخلف إلا حيف أو حيفتين؟ وإني أسأل هؤلاء بعض الأسئلة:

١- لماذا هذه الحيفة أو الحيفتان كان محصولها يكفيكم على مدار السنة قبل أن نعرف الأرز و الدقيق المستوردين؟ ألم يكن محصول هذه البلاد يكفيكم أنتم وهُوشَكم (الهوش هنا تعني المواشي من غنم، وبقر، وضأن، وإبل، وحمير، وغيرها من المواشي)؟.

وأما الآن وحين احتجتم إلى تقسيم هذه البلاد أصبحت قليلة ولا تكفي لتقسيمها بين جميع الورثة.

٢- هل قلة التركة تعني ظلم بعض الورثة لبعضهم؟ إن قلة التركة في بعض الأحيان قد يكون ابتلاءً واختبارًا من الله سبحانه وتعالى لينظر هل يُطَبِّقُ هؤلاء الورثة أمره- سبحانه وتعالى- حيث قال- تعالى: ﴿**مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ**﴾ ثُمَّ لماذا قدم الله سبحانه القليل على الكثير؟ إن الله -سبحانه- قد علم أن الظلم سيحصل في القليل أكثر مما يحصل في الكثير فقدمه حتى لا يكون للناس عليه حُجَّةٌ -سبحانه وتعالى-

٣- ثُمَّ هل هذه البلاد أو الحيفة كما يتعلل بها البعض هي أصغر من مساحة القبر الذي سيدفن فيه؟ فإذا كانت هذه البلاد مثل قبرك أو أصغر منه فإن هذه المرأة أو هؤلاء النساء سوف يُعْفِينَكَ وذلك من أجل أن يكون هذا الموضع هو قبرك، وأَمَّا إن كان أكبر من موضع قبرك فاعرف أن لكل واحد من الورثة حق في هذه المساحة يجب أن يُعْطَى إياه سواءً رَضِيتَ أَمْ أَبَيتَ وسواءً غَضِبْتَ أَمْ لم تَغضب ،لأن الذي قسم المواريث هو الله- سبحانه وتعالى- ولم يتركها لأحد سواه يُقَسِّمُها، بل قسمها هو بنفسه وإذا أَمْعَنَّا النظر في آيات المواريث وأحاديث الإرث نجدها في غالبها تُرَكِّزُ على استحقاق النساء ،لأن الله- سبحانه وتعالى- قد علم إن الظلم في تقسيم التركة إنما يقع عليهن في الغالب وهذا يكون في الإرث من العقار غير المنقول ،وأَمَّا الأموال المنقولة فحدِّثْ ولا حرج، فإن المرأة تحلم أن تطول الشمس ولا تحلم أن يصلها مثقال

الذرة من مال قريبها المتوفى وهذا هو قمة الظلم وقمة الجور وهذه هي صفات الجاهلية الأولى التي كانت تعتبر المرأة جزءًا من المتاع فكيف تطالب بشيء هي جزء منه؟

٤- أَلَسْتَ تقرأ القرآن الكريم أو تسمعه؟ ألم تقرأ قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؟[1] أَلَا تخشى أن تكون واحدًا من الذين يقرؤون القرآن ،والقرآن يلعنهم؟ أَلَا تخشى أن تكون واحدًا ممن يستمع للقرآن، والقرآن يلعنه؟

٥- هل ظلمك لهذه المسكينة أو هؤلاء النساء يُؤَخِّرُ مِن أجْلِك شيئًا؟ هل يزيد في عمرك؟ هل يعطيك رزقًا لم يكتبه الله لك؟ هل يرفع من سمعتك بين الآخرين؟ هل يزيد في محبة هذه المسكينة لك؟ هل ستضمن أنه لا يأتي من بعدك شخص أو أشخاص آخرون يخافون الله ويخافون من عواقب الظلم فيعيدون كل مظلمة إلى صاحبها فيصبح الإثم عليك أنت ويصبح المعروف لغيرك؟ هل تحب أن تكون قدوة سيئة في هذه الأسرة يدعو عليك صغيرهم وكبيرهم في حياتك أو بعد مماتك؟ هل تحب أن تكون أنت المظلوم؟ هل تحب أن تكون محل هذه المرأة وتكون هذه المرأة هي التي تتصرف وتتحكم فيك ولا تعطيك شيئًا إلا بعد المطالبة الشرعية ، أَوَ تَظَلُّ ساكتًا على ظلمها لك؟

ألا تحب أن تعامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملك به الناس؟ ألا تحمد الله وتشكره وتثني عليه إذ شرفك ووضعك قَيِّمًا على هذه

(١) سورة هود، الآية: ١٨.

المرأة أو هؤلاء النساء؟

جـــ- الجهل والعصبية العمياء:

ومن أسباب ظلم النساء ومنعهن من أخذ حقهن من الإرث الجهل بأحكام الشريعة في الإرث، حيث يظن ويعتقد البعض أن هذه المسألة من الأمور اليسيرة أو من الأمور التي توارثها الأبناء عن الآباء والأجداد ،وأن هذه العادات والتقاليد هي الشرع الذي لا يجوز تعديله ولا تبديله، وأنهم إذا قسموا التركة بين جميع الورثة ذكورًا وإناثًا سوف يضحك عليهم الناس ويسخرون منهم.

إذًا فالجهل قد يكون له النصيب الأكبر في هذه المسألة.

وأمَّا العصبية العمياء فأقصد بها أنه قد يوجد في الأسرة رجل أو رجال يُنَصِّبُون أنفسهم فَرَاعِنَةَ هذه الأسرة، فَلَا حَظَّ في هذا الإرث إلا لمن يخافون منه فقط؛ وأمَّا الضعفاء من النساء والأطفال والأيتام وغيرهم فَلَا حَظَّ ولا نصيبَ لهم في هذه التركة ولو حاول أحد هؤلاء الضعفاء المطالبة بنصيبه ربما أصابه من الأذى أكثر من الفائدة التي قد يحصل عليها من هذه التركة، لهذا تراه يصبر في نفسه والألم والحزن يقطع قلبه من الداخل فهو يعاني من ألمه وحزنه على هذا الميت المفقود ثم يعاني من ألمه وحزنه من هذه المظلمة وهذا الظلم الذي وقع عليه ولا يستطيع أن يدفعه عن نفسه وخاصة إذا كان الميت هو والد الأسرة والورثة هم الأولاد من ذكور وإناث وبالذات إذا كان هؤلاء الإناث لم يتزوجن أو كُنَّ أرامل فالويل كل الويل لهن لو تَفْتَح واحدة منهن شفتيها حتى لو كان من باب

الهزل والمزح فهذه المسألة لا يدور حولها الهزل والمداعبة والمزاح ،وهذه المسائل من المسائل التي لا تقبل المزاح والمداعبة، فالقول فيها قولُ فصلٍ؛ فهذا الذي يتعصب لنفسه ويرى أن مشاركة الآخرين له في الإرث نقص من قدره.

د- الحياء والخجل:

ومن أسباب وقوع الظلم على هؤلاء النساء -الحياءُ والخجل الذي يستولي عليهن فهُنَّ يخجلن من مطالبة أهاليهن بما هو حق لهن من الإرث ،وتقول إحداهن: كيف أطالب أَهْلي بهذا الإرث؟ نعم نقول لها: واللهِ إنك لصاحبة حياء وشرف وبارك الله فيك؛ ثم انظروا يا إخواني كيف أن هذه المسكينة استحيت من أهلها وشرَّفتهم وقدرتهم وقدمت شرَفهم وسمعتهم على مصلحتها وحفظت لهم ماء وجوههم أمام الآخرين، انظروا يا إخواني كيف قابلوا هذا الإحسان من هذه المسكينة كيف قابلوه بالظلم والجور والعدوان، انظروا إلى هؤلاء لم يستحيوا من خالقهم و لم يخافوا منه و لم يقدروا ويستحيوا من هذه المرأة أو هؤلاء النساء.

فهن حفظن لهم كرامتهم وهم أهدروا كرامتهن، هن حفظن لهم سمعتهم وهم أذلوهن! ولله في خلقه شؤون، ولو سألت واحداً منهم: لِمَ لَمْ تعطوا هؤلاء النساء ولو شيئًا يسيرًا من مال الميت فلان من أجل إرضاء أنفسهن وتعزيتهن عن مفقودهن؟ قال لك " أنهن سكتن و لم يطالبننا بشيء." سبحان الله هل رأيتم ظلما أكبر من هذا؟ يا هذا هل أصبحت إلى هذه الدرجة من الغباء والغفلة

والبَلادة أيهما أفضل عندك ظلم الناس إذا سكتوا عن حقوقهم أم إعطاء كل ذي حق حقه كما فرضه الله لهم بكل يسر وسهولة وبكل نفس راضية مرتاحة وبدون مطالبتهم لك وأخذهم حقوقهم رغمًا عن أنفك وأنت صاغر؟

إن بعض الناس لا يطيب للواحد منهم أن يعطي الآخرين حقوقهم إلا إذا عَفَّروا وجهه بالتراب في المحاكم الشرعية، نعم إذا أتعبوه وأهانوه وأذلوه حينها يخرج لهم حقوقهم وهو صاغر ذليل.

* * *

هـــ- المحافظة على السمعة والشرف:

ومن الأسباب التي تشجع هؤلاء الظلمة على ظلمهم للنساء محافظتهن على سمعتهن وشرفهن من ألسنة الآخرين، فبمجرد أن يسمع الناس عن امرأة قامت تطالب أهلها ولو بشيء يسير من حقها ذمها الناس وسبوها وقالوا "ذهبت تطالب أهلها " ويُطْلِقُون عليها كلاما لا يليق أن يقال في إنسان يطالب بحقه حتى ولو كان مقصرًا في حق الله، لأن هذا حق أعطاه الله إياه وهو -سبحانه وتعالى- يتولى حسابه وعقابه على تقصيره ومعصيته؛ ثم تُرْمَى بجميع التُّهم ويقولون "إن آل فلان ضحكوا عليها، وآل فلان سَوَّوْا، وآل فلان شجعوها على مطالبة أهلها" ثُمَّ تُكال لهذه المسكينة أو هؤلاء المسكينات جميع أنواع التُّهَم، بل وربما أُتهمن في أعراضهن من قبل بعض سفلة الناس وإذا فشلت هذه الدعايات ضد هذه المسكينة وصبرت وتحملت كلام الساقطين من الناس وأصرَّت على المطالبة

بحقها بدأت الوساطات تتحرك ثم يبدؤون بإغرائها ببعض المال لإسكاتها عن حقها والتنازل عن هذه المطالبة وترى الجميع يبحثون عن أقرب الناس صِلَةً بها من أجل إقناعها وإسكاتها، وإذا كان الذي يطالب لها وكيلاً شرعيًا فسوف تصب له الرشوة في جيبه وهو جالس ويُعْطَى أضعاف أضعاف ما يأخذه من هذه المسكينة التي قد وكلته ليطالب لها في حقها ثم يبدأ في التراخي والتقاعس وإبداء كثير من الأعذار ويبدأ يهذي بهذه الكلمات أمام هذه الموكلة أو الموكلات "إن هذه المسألة أصبحت معقدة ،وأصبح من الصعب الحصول ولو على شيء يسير من هذه الأموال" ثم يستمر في سرد الأعذار وكأن هذا الوكيل هو الخصم وليس وكيلاً من أجل مقابلة الخصم.

وأمَّا إن كان هذا المطالب هو أولادها أو أحدهم فالله المستعان فحدث ولا حرج، فإن المصيبة سوف تكون عظيمة فالتشهير والعيوب والقذف والشتم والسخرية سوف تكون مصير الجميع سواءً الذين يقومون بالمطالبة أو خصومهم ،ثم تبدأ قطيعة الرحم وشهادة الزور والتزوير في المستندات وتظهر أمور قد تستمر جيلاً أو جيلين وهي لا تزال تُذكر صباحًا ومساءً.

إذن فالنساء في كثير من الأحيان يسكتن عن حقوقهن خوفًا من هذه المصائب التي قد تلحق بهن وبسمعتهن وسمعة أهلهن الذين قاموا بظلمهن؛وإنني أقول لكل من يخاف الله: اتق الله ولا تكن سببًا في وقوع هذه المصائب أو بعضها فربما لعنك واحد من أولاد أولاد بناتك أو أولاد أولاد أخواتك بعشرات السنين وأنت في قبرك حيث

يقول "لعنة الله على من كان السبب في هذه المشاكل." فيعلم الله أنك كنت السبب فتصلك هذه اللعنة أو هذه الدعوة وأنت في قبرك لا تستطيع أن تدفع عن نفسك صغيرة ولا كبيرة.

* * *

و- مهور النساء من يرثها؟

وإنني في هذا الكتيب الصغير أطرح سؤالا إلى هؤلاء الإخوة الأفاضل الأعزاء الذين أصبحوا يضعون بناهم وأخواهم وكل من لهم عليها ولاية شرعية يضعونها موضع التجارة الرابحة أقول لهم: اتقوا الله -سبحانه وتعالى- واحذروا هذه المغالاة في مهور محارمكم فهن عندكم أمانة ولسن خزانة أو بنكًا كما يسميه البعض وإن شاء الله- تعالى- سأفرد هذا الموضوع في كتيب مستقل إن مَدَّ الله في العمر وأعانني على ذلك؛ وأما هنا فسوف أقتصر الكلام على سؤال هو:

من سيرث المهر

لنفرض أن رجلاً من الناس زَوَّجَ ابنته أو أخته أو أي مولية له عليها ولاية شرعية -زوَّجها- بمائة ألف أو مائتين أو أقل أو أكثر ثم قدَّر الله عليه وأباده وأهلكه قبل أن يقبض ذلك المهر كله أو بعضه وهو لا يزال دينًا في ذمة ذلك الزَّوْجِ المسكين الذي يقوم بسداده

أقساطًا شهرية أو سنوية.

١- هل يعتبر هذا المهر إرثًا يقسم بين جميع الورثة كل واحد حسب نصيبه المقرر له شرعًا أَمْ يكون حكرًا على بعضهم دون البعض الآخر كما هو الحاصل عند أكثر الناس إذا لم يكونوا كلهم؟

٢- إذا كانت زوجته التي هلك عنها غير أُم تلك الضحية فهل يحق لها أن تأخذ نصيبها من هذه الأقساط من ذلك السحت المسمى بالمهر أَمْ لا؟

٣- هل يحق لهذه البنت أي صاحبة المهر أن تأخذ شيئًا منه كنصيب لها من الإرث؟

٤- أيهما أَوْلَى بهذا الصداق ورثة ذلك الهالك أَمْ صاحبته شرعًا أي صاحبة هذا المهر وخاصة إذا كانت هذه البنت هي وزوجها فقراء؟

إن هذه الأسئلة أطرحها بين أيدي العقلاء فقط ليفكروا ويتدبروا ماذا سيحدث بعد الواحد منهم لو قُدِّرَ له أن يموت وقد ضَيَّق على قريبته وضارَّها هي وزوجها بمهر يصل إلى مئات الألوف وتسبب في فقر ابنته وزوجها لا أقول فقرهما لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث بل- واللهِ- ربما لعشرات السنين بل وربما طول أعمارهما هما وأطفالهما وخاصة في هذه الأزمنة التي تنهك كاهل الرجل تكاليف المعيشة؟

أخي الكريم الفاضل هل سمعت بمن حمَّل زوج قريبته عشرات أو مئات الألوف كصداق لهذه المرأة وجميع هذه النفوس أسلاف

من جيوب الناس؟ هل تحب أن تكون هذا الشخص المسكين؟ – السؤال مطروح لولي هذه المرأة –

أخي الحبيب هل سمعت بمن أضطر زوج قريبته أن يستدين بأقساط سيارة أو سيارتين بل وربما أكثر ليجمع قيمة هذه السيارات ويدفعها مهرًا لهذه المرأة، يا هذا الولي أتحب أن تكون ذلك الشاب؟

أخي الحبيب هل دخلت منزل شاب وعلمت أن جميع أثاث منزله أقساط يدفعه شهريًا وأنه مدين لأصحاب التموينات وراتبه لا يتجاوز ثلاثة آلاف ريال شهريًا وساكن بالإجار والسبب هو صداق زوجته الذي ذهب إلى خزانة ذلك الولي؟

أخي الحبيب العاقل ألا تخاف أن يدعو عليك هذا الصهر هو وزوجته؟

إن هذا الكُتَيِّبَ ليس مجالاً للحديث عن المغالاة كما ذكرت سابقًا ولكن أريد أن أوضح للأخوة الأفاضل الظلم الذي قد يلحق بهم عواقبه وهم في قبورهم والدعوات التي قد تصل إليهم وهم في قبورهم فتحرمهم من الجنة وتوجب عليهم غضب الجبار –سبحانه وتعالى–

* * *

ي– حيلة البيع والشراء والهبة:

وهناك طائفة أخرى وإن كانت هذه الطائفة قليلة إلا أنه لا

يمنع من إيراد هذا التنبيه على هذا الخطأ فبعض من المورثين يقومون ببيع بعض ممتلكاتهم على بعض الورثة – الشرعيين – وليس قصدهم أخذ قيمة هذا المبيع والانتفاع به وإنما قصدهم بذلك أخذ صكٍّ شرعي للمشتري حتى لا يطالبه بقية الورثة بتشريكهم معه في هذه التركة فحجته أمام الناس أنه اشترى بماله وليست هبة أو اغتصابًا لهذه التركة وفي حقيقة الأمر أنها هبة له من مُوَرِّثه ولكنها هبة ألبست ثوبًا آخر من التزوير والظلم فهؤلاء يقومون بهذه الحيلة أمام الناس ولكن الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لا يمكن أن يضحك عليه -سبحانه وتعالى- وسيجازي كلاً بما يستحقه -سبحانه وتعالى-وأما الهبة فيكفينا فيها هذه الأحاديث الشريفة.

١– حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى الرسول ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: «**أَكُلَّ ولدك نحلت مثله؟**» قال: لا، قال: «**فَارْجِعْهُ**»(١).

٢– حديث النعمان بن بشير عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير ﷺ وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرةُ بنت رواحة، لا أرضَى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً، فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله، قال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟**» قال:

---

(١) متفق عليه وهذا لفظ البخاري -رحمه الله تعالى – انظر كتاب اللؤلؤ والمرجان [ص: ١٦٢/٢]

لا، قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» قال: فرجع، فرد عطيته [١].

* * *

كلمة توجيهية

كلمتي التوجيهية إلى هؤلاء الورثة الذين يستولون على إرث الآخرين وخاصة النساء ظلمًا وعدوانًا إلى هؤلاء الذين يَحْرِمُونَ الآخرين حقوقًا أوجبها الله لهم إلى هؤلاء جميعًا،أقول لهم لقد جمعتم بين شرور كثيرة وليس شرًا واحدًا ومنها:

١– إنكم عصيتم الله ورسوله حين ظلمتم الآخرين بعدم إعطاء كل ذي حق حقه.

٢– التعدي على حدود الله –سبحانه– حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٢].

٣– إنكم أَوْجَدْتُم كثيرًا من الشحناء والبغضاء والضغائن في صدور جميع الورثة.

٤– إنه إضافة إلى مصابهم في الفقيد أضفتم إليهم مصيبة أخرى

(١) متفق عليه وهذا لفظ البخاري –رحمه الله تعالى – انظر كتاب اللؤلؤ والمرجان [ص: ٢/١٦٢]

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤.

وهي أخذ جميع المال وحرمانهم من حقهم في هذه التركة.

٥- إنكم أيها الظلمة قد عرضتم أنفسكم لسخط الله ولعنته وغضبه نعوذ بالله من ذلك.

٦- إنكم أيضًا قد عرَّضتم أنفسكم لدعاء الآخرين عليكم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث طويل لمعاذ بن جبل ﷺ بعثه إلى اليمن وفيه «... **واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**.»

الخاتمة

نسأله سبحانه أن يجعلها الشهادة في سبيله ثم أعلى منازل الشهداء من الفردوس الأعلى من الجنة نحن ووالدينا وكل من له علينا حق من مسلمي أمة محمد ﷺ ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك [يا من كان قبل كل شيء، والمُكَوِّن لكل شيء، الباقي بعد كل شيء] علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واجعله حجة لنا يوم نلقى وجهك الكريم لا حجة علينا واجعله لسان صدق لنا في الآخرين.

يا إلهنا وإله كل شيء إلهًا واحدًا لا إله إلا أنت اكفنا بحلالك عن حرامك واغننا بفضلك عمن سواك واملأ قلوبنا علمًا وحلمًا وإيمانًا وحكمة وثبته في قلوبنا حتى نلقى وجهك الكريم وانفعنا به في دُنيانا وبعد مماتنا. آمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* كتبه راجي عفو ربه ورحمته إذا وقف بين يديه وقد كثرت سيئاته وقلت حسناته وسُلِبَت منه جميع الأعذار- منصور بن حسن

يحيى أسعد المشنوي الفيفي.

الخميس الثامن عشر من شهر شعبان لعام ثمانية عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الفهرس